

133016 - حكم الاستعاذة من عذاب جهنم وعذاب القبر قبل التسليم من الصلاة

السؤال

هل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستعاذة من عذاب القبر ، وعذاب جهنم ، وفتنة المحيا والممات ، وفتنة المسيح الدجال واجبة في هذا التشهد أم سنة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

روى مسلم (588) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ ، يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ) .

وفي رواية عند مسلم (590) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : (قُولُوا : اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) .

قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ : بَلَغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ : أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ ؟ فَقَالَ : لَا ، قَالَ : " أَعِدْ صَلَاتَكَ " ؛ لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ، أَوْ أَرْبَعَةٍ ، أَوْ كَمَا قَالَ .

انتهى

وقد اختلف العلماء في حكم هذه الاستعاذة ، فذهب جمهورهم إلى استحبابها ، وذهبت طائفة منهم إلى وجوبها .

قال النووي - رحمه الله - :

وإن طائوسا رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يدع بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة ، هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء ، والتعوذ ، والحث الشديد عليه ، وظاهر كلام طائوس رحمه الله تعالى أنه حمل الأمر به على الوجوب ، فأوجب إعادة الصلاة لفواته ، وجمهور العلماء على أنه مستحب ، ليس بواجب .

" شرح النووي " (5 / 89) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

بل قد ذهب طائفة من السلف ، والخلف ، إلى أن الدعاء في آخرها واجب ، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم آخر الصلاة بقوله : (إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال) رواه مسلم ، وغيره ، وكان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة ، وهو قول بعض أصحاب أحمد .

" مجموع الفتاوى " (22 / 518) .

وقال الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – :

وفي التعلُّوّد من هذه الأربع قولان :

القول الأول : أنه واجب ، وهو رواية عن الإمام أحمد ؛ لما يلي :

1. لأمر النبي صلى الله عليه وسلم بها .

2. ولشدّة خطرها ، وعظّمها .

والقول الثاني : أنه سُنّة ، وبه قال جمهور العلماء .

ولا شكّ أنه لا ينبغي الإخلالُ بها ، فإن أخلَّ بها : فهو على خطَرٍ من أمرين :

1. الإثم .

2. ألا تصحّ صلاته ، ولهذا كان بعضُ السلف يأمر مَنْ لم يتعوّذ منها بإعادة الصلّاة .

" الشرح الممتع " (3 / 199 ، 200) .

والأرجح هو قول الجمهور ، ويحمل فعل طاوس رحمه الله – إن صح عنه – على تأكيد هذا الاستحباب ؛ حيث إن أمره بالإعادة كان لابنه في سياق تعليمه ، لا لعامة المصلين ، وهو احتمال ذكره أبو العباس القرطبي ، وارتضاه جمع من الأئمة ، حيث قال :

" ويحتمل : أن يكون ذلك إنما أمره بالإعادة تغليظاً عليه ؛ لئلا يتهاون بتلك الدعوات ، فيتركها ، فيُحرَمَ فائدتها ، وثوابها .

انتهى من " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " (2 / 209) .

ثم إن الأصل في الأدعية في الصلاة وغيرها : أنها للاستحباب ، والإرشاد ، إلا أن تدل قرينة قوية على الوجوب .



والله أعلم